الوظيفة التشريعية للمجلس الوطني الاتحادي
لدولة الامارات العربية المتحدة

الباحث زايد محمد صياح المزروعي
طالب باحث بسلك الدكتوراه
تحت إشراف الدكتور عبد الحفيظ أدمينو
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد الخامس – الرباط
المغرب

مقدمة:

حظي المجلس الوطني الاتحادي أحد السلطات الدستورية الخمس الذي تزامن تأسيسه في 12 فبراير 1972م مع انطلاق مسيرة الاتحاد وبدء مرحلة التأسيس للنهضة الحضارية لدولة الإمارات العربية المتحدة .. باهتمام ودعم كبير من قبل المغفور له القائد المؤسس الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان "طيب الله ثراه" وذلك تجسيدا لنهج الشورى وبلورة لقناعته بأهمية مشاركة المواطنين في قيادة العمل الوطني وتحمل مسؤولياتهم وكان "رحمه الله" يعتبر المجلس أحد المؤسسات الاتحادية التي من خلالها تترسخ وتتجسد المشاركة السياسية للمواطنين للمساهمة في عملية البناء وفي مسيرة التنمية الشاملة.

وبهدف تطوير أدائه بشكل مؤسسي أعد المجلس أول لائحة داخلية في الجلسة الثانية للمجلس بتاريخ 1/ 3 / 1972 والتي صدرت في 2 / 5 / 1972 بمرسوم اتحادي رقم /44/ لسنة 1972م ويعد مشروع قانون شعار الإمارات العربية المتحدة أول مشروع قانون يقره المجلس في الجلسة الرابعة 12 / 4 / 1972م كما يعد موضوع التجاوز عن المؤهلات الدراسية وشغل الوظائف العامة بذوي الخبرة من المواطنين أول موضوع عام ناقشه المجلس في الجلسة الثامنة بتاريخ 29 / 6 / 1972 وكانت أول توصية أصدرها المجلس في 1972/4/13 تتعلق بميزانية الاتحاد لعام 1972م وأول سؤال وجهه المجلس لمعالي الوزراء كان حول منتسبي قوة دفاع الاتحاد 7/19/ 1972م وأول مطالبة للمجلس الوطني الاتحادي بتعديل الدستور كانت في الجلسة الرابعة 1973/12/29م وكان أول دور انعقاد غير عادي دعي له المجلس بتاريخ 1973/10/22 بمناسبة حرب أكتوبر 1973م .

وكانت دولة الإمارات في بداية تأسيسها بحاجة إلى إقرار تشريعات تطال جميع مرافق الحياة ومختلف مؤسسات الدولة ومن أولى مشروعات القوانين التي عرضت على المجلس الوطني الاتحادي بشأن الجريدة الرسمية وعلم الاتحاد والقوات المسلحة الاتحادية واختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وخدمة الموظفين والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ونظام السلك الدبلوماسي والقنصلي.

وفى دولة الإمارات العربية المتحدة يتم تحديد السلطات العامة فى الدولة وفقًا لوظائف الدولة الأساسية، بحيث تضطلع كل سلطة بوظيفة معينة تطبيقا لمبدأ "الفصل بين السلطات"، فهناك السلطة التى تقوم بوظيفة التشريع وتُسمى "السلطة التشريعية"، أما السلطة التى تقوم بالوظائف التنفيذية فتُسمى "السلطة التنفيذية"، بينما تُسمى السلطة التى تقوم بالوظائف القضائية "بالسلطة القضائية".(1)

وفي إطار الحديث عن السلطة التشريعية، نجد عدة مؤسسات تقوم بهذه الوظيفة يهمنا هنا المجلس الوطني الاتحادي باعتباره يلعب دور البرلمان في الدولة، فما هو التنظيم القانوني لهذا المجلس؟ **(المحور الأول)** ، وكيف يمكن الإحاطة بالوظيفة التشريعية التي يؤديها؟ **(المحور الثاني)**.

المحور الأول: التنظيم القانوني للمجلس الوطني الاتحادي

أولا: تأليف المجلس

يتشكل المجلس الوطني الاتحادي من أربعين عضواً، يتوزعون على الإمارات بحسب الدستور كما يلي:

- إمارة أبوظبي ثمانية مقاعد.
- إمارة دبي ثمانية مقاعد.
- إمارة الشارقة ستة مقاعد.

- إمارة رأس الخيمة ستة مقاعد.
- إمارة عجمان اربعة مقاعد.
- إمارة الفجيرة أربعة مقاعد.
- إمارة أم القيوين أربعة مقاعد.

يمثل عضو المجلس شعب الاتحاد جميعه وليس الإمارة التي انتخب عنها أو قامت باختياره، كما يتم انتخاب نصف أعضاء المجلس من قبل هيئات انتخابية، يتم ترشيح أعضائها من قبل الحكام في مختلف إمارات الدولة بينما يتم تعيين النصف الآخر، وقد تم اعتماد هذه الآلية وتطبيقها عام 2006، أي منذ بداية تطبيق المرحلة الأولى من برنامج التمكين السياسي لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، وتلتها المرحلة الثانية بزيادة الهيئة الانتخابية لتصل إلى ما يزيد على (129) ألف ناخب وذلك وفقاً لقرار صاحب السمو رئيس الدولة رقم (2) لسنة 2011الذي سجل خطوة متقدمة للدور التمثيلي والنيابي للمجلس الوطني.(**2**)

وتشارك المرأة الإماراتية في عضوية المجلس لأول مرة منذ تأسيسه في الفصل التشريعي الرابع عشر، حيث فازت بمقعد واحد في أول تجربة انتخابية تشهدها الدولة عام 2006، وتم تعيين ثمان أخريات لعضوية المجلس في نسبة تعد من بين الأعلى عالميا. (**3**)

ثانيا: شروط وأحكام عضوية المجلس

يشترط الدستور لعضوية المجلس:

- الإقامة الدائمة في الإمارة المُمثلة في المجلس.
- أن لا يقل العمر عن 25 عاما عند الاختيار أو الانتخاب للعضوية.
- التمتع بالأهلية المدنية والسيرة الحميدة وحسن السمعة.
- الإلمام الكافي بالقراءة والكتابة.
- عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وأية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد مع التمتع بالحصانة البرلمانية. (**4**)

ثالثا: مدة عضوية المجلس واجتماعاته:

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ أول اجتماع له ولمدة أربع سنوات ميلادية بدلا من سنتين بناء على نص المادة الثالثة من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2009 على المادة (72). ويطلق على هذه المدة الفصل التشريعي، ويكون دعوة المجلس للانعقاد وفض الدورة بمرسوم يصدره رئيس الدولة(**5**).

وللمجلس دور انعقاد عادي سنوي لا يقل عن سبعة أشهر، تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر من كل عام، وإذا لم يدع المجلس للانعقاد لدورته العادية السنوية قبل الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر انعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور.

ويمكن دعوة المجلس للانعقاد في دور غير عادي عند قيام المقتضى، ولا يجوز للمجلس أن ينظر فيه في غير الأمور التي دعي من أجلها، كما أن جلسات المجلس علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه على الأقل.

ولا يعقد المجلس جلساته ولا تكون مداولاته صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه (21) عضو، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الذي فيه رئيس المجلس، وذلك في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة.

وللجلسة العامة جدول أعمال يعد الآلية التنظيمية التي تحدد من خلالها الوظائف التشريعية والرقابية للجلسة.

كما أنه للجلسة العامة مضبطة يدون فيها بالتفصيل جميع إجراءات الجلسة وكل ما يتلى وما يقال وما يقرر في الجلسة. ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق عليها، ولا بد من موافقة المجلس على هذا التصحيح، وبعد التصديق عليها لا يجوز إجراء أي تعديل عليها. (**6**)

وللحديث في الجلسة ضوابط عامة فلا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الإذن من الرئيس ويحصل على هذا الإذن فعلاً ويتم ترتيب الإذن بطلب الكلام، ويستثنى من هذا الترتيب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء ومقررو اللجان بالنسبة للموضوعات من لجانهم ، كما لا يجوز مقاطعة المتكلم ولا يجوز الكلام في أمور شخصية وللرئيس أن يمنع العضو من الاسترسال في الكلام ، وعلى المتكلم التحدث واقفاً من مكانه ، أما المقررون فيتحدثون على المنبر. وعلى المتحدث أن يتوجه بالكلام للرئيس أو للمجلس و لا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من ثلاث مرات، ولا أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة خمس دقائق كما لا يجوز له أن يكرر أقواله وأقوال غيره .للمجلس الحق بناء على اقتراح رئيسه في تحديد وقت للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو إقفال باب المناقشة ، ويحضر الوزير المختص الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع القانون او الموضوع العام المتعلق بالجهة المشرف عليها. (7)

المحور الثاني: التشريع كوظيفة أساسية للمجلس الوطني الاتحادي

قيام سلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة حيث تقوم هذه السلطة بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقا للإجراءات المقررة لذلك بمعنى أن التشريع كمصدر من مصادر القانون يقصد به عملية سن القواعد القانونية وإخراجها بألفاظ وإجراءات معينة بواسطة سلطة مختصة بذلك.

وتتمثل الوظيفة التشريعية للمجلس الوطني الاتحادي في مناقشة "مشروعات التعديلات الدستورية" و " مشروعات القوانين الاتحادية " " و " مشروع الميزانية العامة للدولة ومشروعات حساباتها الختامية " وإبداء الرأي في " المعاهدات والاتفاقيات الدولية".

✓ **التعديلات الدستورية:**

يعتبر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بمثابة وثيقة تتضمن كافة القواعد المتعلقة بشكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة والاختصاصات المخولة لها، والحقوق والحريات العامة. وقد لخصت المادة (144) من الدستور اجراءات تعديل الدستور حيث حصرت حق إجراء هذه التعديلات بالمجلس الأعلى للاتحاد، وتقديمها إلى المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها وإقرارها.

وينص الجزء العاشر من الدستور بأنه إذا رأى المجلس الأعلى للاتحاد بأن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني للاتحاد.

وتكون إجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون، كما يشترط لإقرار المجلس الوطني مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين. يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى، ونيابة عنه، التعديل الدستوري ويصدره.

وينظر المجلس في مشروع التعديل الدستوري في جلسة "خاصة" إذا تمت إحالته أثناء دور الانعقاد العادي، ويدعى للانعقاد في دور انعقاد غير غادي إن كان في غير حالة انعقاد.

ويجب أخذ الرأي عليه بالمناداة بالأسماء، كما يجب أن يحصل على أغلبية خاصة " ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين "كحد أدنى للموافقة عليه، وتتبع في إجراءات إقراره نفس الإجراءات التي تتبع في إقرار مشروع القانون. (8)

✓ **مشروعات القوانين:**

تنص المادة (110) من الدستور الإماراتي على إجراءات إصدار القوانين. ولا يكون مسودات ومشاريع القوانين التي يصدرها مجلس الوزراء تأثير قانوني حتى تتم الموافقة عليها من قبل رئيس الدولة والمصادقة عليها من قبل المجلس الأعلى للاتحاد.

ويُعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي، ثم يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الدولة مشتملة التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني الاتحادي، إن وجدت، للموافقة عليه، ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه. يوقع رئيس الدولة القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى، ويصدره.

وإذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلاً على مشروع القانون، ولم يكن هذا التعديل مقبولاً لدى رئيس الدولة أو المجلس الأعلى للاتحاد، أو إذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع، فان لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني الاتحادي فإذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولاً لدى رئيس الدولة، أو المجلس الأعلى للاتحاد، أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع، كان لرئيس الدولة أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى للاتحاد عليه.

وتنشر القوانين في الجريدة الرسمية للدولة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها، وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.

ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ. ويجوز عند الاقتضاء وفي غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك.

ولمشروعات القوانين أهمية حيوية في أي مجتمع. فالقانون منظم لعلاقات المجتمع بأفراده ومؤسساته ولذلك فإن من أهم وظائف المجالس البرلمانية هي الوظيفة التشريعية، وللمجلس الوطني الاتحادي الحق في الموافقة أو الرفض أو التعديل على أي مشروع قانون محال إليه.

وتمر مشروعات القوانين بسلسلة من الإجراءات والقواعد الهامة فالحكومة بعد أن تقدم مشروعات القوانين إلى المجلس يعرضها الرئيس على المجلس لإحالتها إلى اللجان المختصة ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيحيله إلى اللجنة المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وبعد إحالة مشروع القانون إلى اللجنة المختصة تدرس هذا المشروع من حيث أفكاره وأغراضه الأساسية حتى توافق عليه من حيث المبدأ ثم يتم تدارس معاني القانون ونصوصه من خلال تحليل أقسام القانون وفروعه ومعانيه وعباراته وعلاقته بالقوانين الأخرى والدستور والقوانين المقارنة، ويحضر اجتماعات اللجنة ممثلي الحكومة والمختصين ومن ترغب اللجنة في حضورهم للاستئناس برأيهم وتقدم اللجنة تقريرا للمجلس عنه.

وفي المجلس يناقش الأعضاء القانون من حيث الأفكار العامة له ثم النصوص ثم يتم أخذ الرأي على مشروع القانون في مجموعه وللأعضاء حق تقديم أي تعديلات على مشروع القانون سواء في اللجنة أو أثناء نظره في الجلسة على أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم أثناء الجلسة.

وتبدأ عملية التصويت على التعديلات الأبعد مدى من النص الأصلي وتقديم تقرير عنه، ولابد من مرور مشروعات القوانين بمراحل محددة كي تصبح قوانين ملزمة، فبعد مناقشتها والتصويت عليها من المجلس الوطني الاتحادي ثم التصديق عليها من جانب المجلس الأعلى أو الاعتراض على ما قد يكون قد أدخله المجلس عليها من تعديلات وذلك من جانب رئيس الدولة أو المجلس الأعلى، وأخيراً تأتي مرحلة الإصدار من رئيس الدولة بعد استكمال مرحلة التصديق عليها ثم نشرها. **(9)**

- ✓ **الميزانية العامة:**

الميزانية العامة للدولة هي عبارة عن بيانات تقدير تفصيلي لكافة إيرادات الدولة ونفقاتها تحدد بسنة مالية قادمة. وتنحصر سلطة المجلس الوطني الاتحادي بشأنها في حدود وظيفته التشريعية التي يمارسها حيث نص الدستور على أن يتم عرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد على المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها قبل رفع مشروعها إلى المجلس الأعلى للاتحاد، مصحوبة بهذه الملاحظات لإقرارها ومن ثم إصدارها بقانون خاص بها.

وقد فصلت اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات عرضها ومناقشتها في المجلس حيث يحيله الرئيس مباشرة بقرار منه إلى "لجنة الشؤون المالية والاقتصادية " لنظره بصفة الاستعجال، وتقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس يتضمن عرضا لملاحظات واقتراحات أعضاء اللجنة، على أن يقدم هذا التقرير خلال ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إليها، ويجوز إمهالها لمدة أسبوعين. وللجنة أن تقترح تعديل الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، وأي تعديل مقترح لزيادة في اعتمادات النفقات، أو نقص في الإيرادات يجب أن يكون بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى.

ومن جانب آخر يقر المجلس الوطني الاتحادي ميزانيته السنوية وتصدر ملحقة بقانون الميزانية العامة للدولة وتدرج رقماً واحداً فيها.

ولقد اعتمدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في المجلس الوطني الاتحادي، خلال اجتماعها الذي عقدته أمس في مقر الأمانة العامة بدبي، تقرير مشروع قانون اتحادي في شأن قانون ربط الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024. وترأس الاجتماع خالد عمر الخرجي مقرر اللجنة، بحضور أعضاء اللجنة وممثلي وزارة المالية برئاسة يونس حاجي الخوري وكيل وزارة المالية. وجاء في المذكرة الإيضاحية الواردة من الحكومة حول مشروع القانون الاتحادي، بأنه تم تقدير إيرادات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2024 بمبلغ 65 ملياراً و728 مليون درهم، وقُدرت المصروفات بمبلغ أربعة وستين ملياراً وستين مليون درهم. **(10)**

✓ **الحسابات الختامية:**

الحساب الختامي للدولة هو بيان حقيقي لما تم في شأن الميزانية العامة، وما تحقق فعلاً نتيجة العمل بها، وهو يتضمن ما أنفق بالفعل خلال السنة الماضية، المنقضية ويوضح مقدار العجز الذي حدث أو الوفر الحقيقي الذي تحقق.

وتختص اللجنة بمناقشة مشروعات القوانين والموضوعات العامة المحالة من المجلس والمتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية والصناعية كما تختص اللجنة بمناقشة الحسابات الختامية للوزارة والهيئات الاتحادية كذلك الاطلاع على تقارير ديوان المحاسبة.

وسلطة المجلس الوطني بشأنه تقع ضمن وظيفته التشريعية التي حددها الدستور وهي أن يُقدم الحساب الختامي للدولة إلى المجلس الوطني الاتحادي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية المنقضية لإبداء ملاحظاته عليه قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره.

كما يتم إحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لدراسته على ضوء تقرير ديوان المحاسبة، وتقديم تقرير في شأنه للمجلس، الذي يناقشه ويبدي ملاحظاته عليه ويوافق عليه دون إدخال أية تعديلات عليه. هذا، ويقر المجلس الوطني الاتحادي حسابه الختامي، ويصدر ملحقاً بقانون الحساب الختامي للدولة.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

لقد أوجبت المادة (91) من مشروع التعديل الدستوري رقم (1) لعام 2009 أن يحدد بقرار من رئيس الدولة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل التصديق عليها. وهذا يعني أن هنالك نوعا من المعاهدات يناقشها المجلس قبل التصديق عليها ويحدد هذه النوعية من المعاهدات رئيس الدولة، وتحال إلى المجلس بقرار، ونوع آخر يتم إبلاغ المجلس به للإحاطة والعلم**(11)**.

الخاتمة

يساهم المجلس الوطني الاتحادي في جهود الدولة الرامية إلى تعزيز وتمكين المواطنين في العمل الوطني وبناء الإنسان والاستثمار فيه باعتباره أهم مرتكزات التنمية الشاملة من خلال الارتقاء بقدراته ومهاراته المختلفة ليكون قادرا على المشاركة في مختلف مواقع العمل الوطني.

ودأب المجلس على تلمس احتياجات المواطنين وطرح ومناقشة جميع القضايا التي لها مساس مباشر بحياتهم والاهتمام بها بالتعاون مع السلطات الأخرى في الدولة. وذلك من خلال تأدية وظيفته التشريعية.

غير أن الملاحظ هو تدخل عدة أجهزة في الشأن التشريعي مما يضعف هذا الاختصاص لدى المجلس الوطني ويجعل دوره استشاري أكثر مما هو تشريعي، الشيء الذي يحاول تداركه من خلال تعديل الإطار المنظم لهذا المجلس ليمنحه مزيدا من الاختصاصات حتى يكون قوة حقيقية ينحصر عليها اصدار التشريع وتتمكن من القيام برقابة على الحكومة في احترام تام لمبدأ الفصل بين السلط.

الهوامش:

1) وقد حددت المادة (45) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة السلطات الاتحادية في خمس سلطات، هي: المجلس الأعلى للاتحاد- رئيس الاتحاد ونائبه- مجلس وزراء الاتحاد- المجلس الوطنى الاتحادى- القضاء الاتحادى.
2) القرار رقم 3 لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الامارات في المجلس الوطني الاتحادي:
3) المرأة الإماراتية وانتخابات المجلس الوطني الاتحادي مقال متاح على الموقع الالكتروني https://www.aletihad.ae/opinion/
4) الموقع الرسمي للمجلس الوطني الاتحادي https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/how-are-uae-laws-issued-and-how-to-find-them/issuing-federal-laws-and-decrees
5) إصدار القوانين الاتحادية والمراسيم مقال متاح على الموقع الالكتروني https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/how-are-uae-laws-issued-and-how-to-find-them/issuing-federal-laws-and-decrees
6) المجلس الوطني الاتحادي دوره كسلطة استشارية مقال متاح على الموقع الالكتروني https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-national-council-
7) إصدار القوانين الاتحادية والمراسيم مقال متاح على الموقع الالكتروني https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/how-are-uae-laws-issued-and-how-to-find-them/issuing-federal-laws-and-decrees
8) إصدار القوانين الاتحادية والمراسيم مقال متاح على الموقع الالكتروني https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/how-are-uae-laws-issued-and-how-to-find-them/issuing-federal-laws-and-decrees
9) الموقع الرسمي للمجلس الوطني الاتحادي https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/how-are-uae-laws-issued-and-how-to-find-them/issuing-federal-laws-and-decrees
10) الموقع الرسمي للمجلس الوطني الاتحادي https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/how-are-uae-laws-issued-and-how-to-find-them/issuing-federal-laws-and-decrees
11) المجلس الوطني الاتحادي دوره كسلطة استشارية https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-national-council-